لم يحجب كغيره واشتراك الجميع في حصته علل مع النص بانه لو اعطيت كل زوجة
ذلك لاستغرق نصيبهن التركة على بعض الوجوه فيفقد من على غيرهن من الوراث
وهو خلاف الاجماع والادلة قوله اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى
ثم اشتبهت المطلقة في الاولى كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي
من الثمن بين الاربع بالسوية اذا طلق واحدة من اربع وتزوج واحدة ومات
قبل تعيين المطلقة او بعده ثم اشتبهت فلا اشكال في ان للمعلومة بالزوجية
وهي التي تزوجها اخيرا ربع نصيب الزوجات وهو الربع او الثمن لانها واحدة
من الاربع معلومة واما الباقي وهو ثلاثة ارباعه فالمشهور بين الاصحاب
لا نعلم فيه مخالفا الا ابن ادريس انه يقسم بين الاربع الباقيات اللواتي
اشتبهت المطلقة في جملتهن بالسوية وقال ابن ادريس يقرع بينهن فمن اخرجتها
القرعة بالطلاق منعت من الارث وحكم بالنصيب للباقيات بالسوية لان القرعة
لكل امر مشتبه اما مطلقا او في الظاهر مع كونه معينا عند الله تعالى والامر هنا كذلك
لان المطلقة غير وارثة في نفس الامر ولان الحكم بتوريث الجميع يستلزم توريث
من يعلم عدم ارثه للقطع بان احدى الاربع غير وارثة ومستند المشهور رواية
ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد
واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت
ان خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من
اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج من اهل تلك البلاد بعد انقضا
عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد
فان للمراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت
التي طلق من الاربع بعينها واسمها ونسبها فلا شي لها من الميراث وعليها العدة

قال

قال ويقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان
لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك
بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة وفي طريق الرواية علي بن فضال وحاله
مشهور لكنه وثقه ولعمل بمضمونها اشتهر وعليه فهل يتعدى الحكم الى غير المنصوص
كما لو اشتبهت المطلقة في اثنتين او ثلث خاصة او في جملة الخمس او كان للمطلق
دون اربع زوجات فطلق واحدة وتزوج باخرى وحصل الاشتباه بواحدة
او باكثر او لم يتزوج واشتبهت المطلقة بالباقيات او ببعضهن او طلق ازيد
من واحدة وتزوج كذلك حتى لو طلق الاربع وتزوج باربع واشتبه احدى
الاربع بالاخرى او فسخ نكاح واحدة لعيب وغيره او ازيد وتزوج غيرها
او لم يتزوج وجهان احدهما انسحاب الحكم السابق في جميع هذه الفروع لمشاركتها
للمنصوص في المقتضي وهو اشتباه المطلقة بغيرها من الزوجات وتساوي
الكل في الاستحقاق فلا ترجيح ولانه لا خصوصية ظاهرة في قلة المشتبه وكثرته
فالنص على عين لا يفيد التخصيص بالحكم بل التنبيه على ماخذ الحكم والحاقه بكل ما
حصل فيه الاشتباه والثاني القرعة هنا كما ذهب اليه ابن ادريس في المنصوص
وان لم نقل بها ثم لانه غير منصوص فيرجع الى عموم الامر بها في كل امر مشتبه وهذا
اقوى بل في المنصوص ايضا ان لم يكن هناك اجماع لا يجوز تخطيه والصلح في الكل
خير ولا يخفى كيفية القسمة على الوجهين فانه على الاول يقسم نصيب المشتبهة
وهو ربع النصيب ان اشتبهت بواحدة ونصفه ان اشتبهت باثنتين بين الاثنتين
او الثلاث بالسوية ويكون للمختين نصف النصيب وللثلاث ثلاثة ارباعه
وهكذا وعلى الثاني اذا استخرجت المطلقة قسم النصيب بين الاربع او ما الحق بها
بالسوية قوله اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا

Copyright © King Saud University